

#فتاوى_الزامل | إخراج الزكاة على شكل دفعات بسبب أن الفقر لا يحسن التصرف

عبدالمحسن الزامل

هل يجوز اخراج الزكاة على شكل دفعات بسبب أن الفقر لا يحسن التصرف؟ لا يجب اخراج الزكاة. ولا يجوز تأخيرها. لا يجوز فإذا كنت تريده ان تحسن الى هذا الفقير باماكنك ان تسلم المال الى وليه الى وليه الذي يتصرف في ماله تقول هذا المال لفلان -

00:00:00

ولا تسلموه بل تسلموها بحسبها. وإذا كان قريبا لنفس المزكي في هذه الحال عليه ان يخرجه من ماله. فإذا كان هو آآ المسؤول عنه هو المتولى لامرها في هذه عليه يخرج المال ويكتبه -

00:00:20

ويجعله ويبينه ويشهد عليه ايضا حتى لان الامر قد حياته موت فيكون اه يرى هذا المال ولم يخرجه اه من يعني عنه تماما فيظن انه ميراث. انه من المال الموروث فإذا -

00:00:38

وضعه مثلا وكتب هذا الشيء انه زكاء تليفون او نحو ذلك في هذه الحال آآ ولم يتيسر الا بهذا حصل المقصود والا فالواجب ان يصرفه الى جهة يخرج عنه خروجا تاما -

00:00:58

اه لكن اخراج المال على سبيل الدفعات لا بأس به من اول الحول لا بأس الانسان يقول والله هذا فقير اريد ما اعطيه المالكة. اذا كنت تريده ان تجعلها دفعات لا تجعله اقساطا بعد -

00:01:20

في بداية الحول تعطي مثلا كل شهر الاول قسط والشهر الثاني قسط حوله لم يحن فإذا تمت اه اثنا عشر قصة اثنا عشر شهرا فإذا المال تم حوله في اخر قسط وانت قد اخرجتها -

00:01:36

زكاة هذا المال فان زاد هذا المال فبحسب آآ كيفية زيادته هل هو مثلا نماء وتجارة فيخرج البقية وان كان مالا جديدا بسبب جديد فلا بد ان يتم له حور -

00:01:53